

الملكية العربية السعودية

وزارة الحرس الوطني  
الجهاز العسكري  
هيئة الإمداد والتموين  
إدارة التغذية/ع



كراسة الشروط العامة والمواصفات الخاصة لـ مزاولة بيع الأغذية بداخل  
عربات متنقلة داخل وحدات الحرس الوطني العسكرية أو المدن السكنية

## **التحصل الأول: الشروط والمواصفات الخاصة لزاولة بيع الأغذية داخل عربة متنقلة**

**المادة (١):** يلتزم المستاجر بزاولة بيع الأغذية داخل عربة متنقلة لنشاط {الوجبات السريعة - الوجبات المطهية - الحلويات - المثلجات - الآيس كريم} المشروبات الساخنة - المشروبات الباردة } وذلك بتقديم الخدمات للررواد المستهدفين مع الاعتناء والاهتمام بالنظافة التامة في كل ما يقدم، والالتزام التام بكل ما جاء بالشروط والمواصفات الخاصة لهذا العقد.

**المادة (٢):** على المتنافس الإلصاع على جميع المواد الواردة في هذه المزايدة والقيام بفحص ومعاينة الموقع والظروف المحيطة به ليكون على بيته بطبيعة العمل والخدمات المطلوب تقديمها حسب العقد وعليه تقع مسؤولية ما قد يقع من أخطاء أثناء التنفيذ نتيجة عدم اطلاعه على مستندات العمل بالكامل وعليه مراجعة المواد اللاحقة بالكامل.

**المادة (٣):** ان يكون عمل المتنافس في مجال أنشطة بيع الأطعمة والمشروبات القابلة للاستهلاك الآدمي عدا الدواء مثل {الوجبات السريعة - الوجبات المطهية - الحلويات - المثلجات (آيس كريم) المشروبات الساخنة - المشروبات الباردة} المسموح بها ولديه سابق خبرة في مجال الخدمات الغذائية.

**المادة (٤):** يلتزم المستاجر بوضع نسخة من الترخيص داخل العربة المتنقلة لإبرازها للمرافق الصحية المختصر بإدارة التغذية لتسجيل أي بيانات أو ملاحظات في (سجل الرقابة الصحية) ولا يجوز إحداث أي تغيير فيما يتم يدونه في ذلك السجل سواء كان بالكتشط أو المحوا أو الإزالة أو بأي طريقة تكون.

**المادة (٥):** ان تكون العربية المتنقلة مجهزة ومحضصة لزاولة بيع الأغذية داخلها ومستوفية لاشتراطات البلدية لنوع النشاط المحدد فقط.

**المادة (٦):** يلتزم المستاجر بتنفيذ بنود العقد ومسئولاً عن استلام اي مكاتبات او إنذارات من الحرس الوطني ومشرفا على العاملين لديه ويعتبر مسئولاً عن اي تصرف او خطأ يصدر منهم أثناء العمل.

**المادة (٧):** يلتزم المستاجر باستخراج شهادات صحية سارية المفعول تثبت خلوهم من الأمراض المعدية والمزمنة وتزود الجهة المستفيدة محل التعاقد بصور منها وإبعاد اي عامل مصاب تظهر عليه اعراض مرضية او مخالطته لمريض مصاب بمرض معدى ابتدئ في اليدين او جروح او تقرحات جلدية)

**المادة (٨):** يلتزم المستاجر عند مزاولة بيع الأغذية داخل عربة متوجهة بالتالي:

توفير حوضي غسيل وربطها بتبكة تصريف تنتهي الى خزان تجميع يتم تفريغه بشكل يومي.

تخفيض احد الحوضين لفصل اليدين والآخر لفصل الاواني.

توفير مياه صالحة بواسطة خزان ملحق بالسيارة لأغراض الفسيل فتحد مصنوع من الصلب الذي لا يصدأ.

توفير مواد وأدوات التنظيف الازمة مثل المناديل والصابون السائل.

ان تشتمل السيارة على جهاز تبريد اثلاثة) يبرد لدرجة حرارة تتراوح بين (٠ ١٥ درجات مئوية تستخدم لحفظ الآيس كريم.

توفير مروحة شفط في السيارة لتجديد الهواء.

لا يجوز العمل إلا من كان حاصلاً على شهادة صحية من الجهة الصحية المختصة تفيد خلوه من الأمراض المعدية وقدرته على العمل.

استيفاء لائحة الاشتراطات الصحية العامة لحلات اعداد وتحمير المواد الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة.

استيفاء اشتراطات اللوحات التجارية.

استيفاء لائحة العribات المتحولة لبيع الأغذية.

استيفاء العربية المتنقلة لجميع متطلبات السلامة الخاصة بالدفاع المدني.

**المادة (٩):** سوف يقوم المختصين بإدارة التغذية بهيئة الإمداد والتموين بتطبيق لائحة الجزاءات والغرامات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١١ و تاريخ ٢٢/٨/١٤٢٢ هـ على المخالف لحين صدور الموافقة لوزارة الحرس الوطني بتطبيق لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية التي صدرت بقرار مجلس الوزراء رقم ١٩٢ و تاريخ ٢٠٥/١٤٢ هـ وكذلك قرار وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم (٤٩٧) ٤٠٢ و تاريخ ١٢/٤/٢٠١٣ هـ بشأن جدول المخالفات والجزاءات البلدية لتتحمل محل اللائحة القديمة المذكورة

النها وسوف يتم رفع جميع المخالفات وتحريرها بمخالفات صريحة دون الحاجة الى أعداد أو أي اجراءات قضائية.

الثانية

**الفصل الثاني: جدول الكميات والأسعار**

الوصف	عدد الموقع الواحد	الإيجار الشهري للموقع الواحد	الإيجار السنوي (الموقع X الإيجار الشهري X ١٢)	م
المزايدة على مزاولة بيع أغذية داخل عربة متوجلة.				٤-
اجمالي الإيجار السنوي كتابة ( ريال سعودي ) فقط.				٥-

**الخلاصة**

اجمالي قيمة الإيجار خلال فترة العقد مزاولة بيع أغذية داخل عربة متوجلة.

م	الوصف	رقم	كتابه
١	اجمالي الإيجار خلال فترة العقد.		
٢	نسبة القيمة المضافة ١٥٪		
٣	اجمالي الإيجار خلال فترة العقد شاملة القيمة المضافة.		
٤	اجمالي الإيجار كتابة ( ريال سعودي ) فقط		

وتجدون برفقة كراسة الشروط العامة والمواصفات والخاصة بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الخاصة.

اسم الشركة / المؤسسة	
رقم السجل التجاري /	
صادر عن /	
نوع النشاط /	
هاتف /	
فاكس /	
عنوان الوطنى /	
العنوان الدولي /	
العنوان البريدى /	
جوال /	
تاريخ /	

الاسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

المحضر

الخطم الرسمي

**الفصل الثالث: اقرار من المستاجر**

أنا المستاجر (او الوكيل) الموضحة ببياناتي أدناه أقرُ بما يلى:

- ١ - بأني اطلعت على كراسة الشروط العامة والمواصفات الخاصة ومرافقتهما واني ملتزم بما جاء فيهما.
- ٢ - بأني اطلعت على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه الخصوص:
  - ١ - بيع الأغذية داخل عربة متوجولة وما في حكمها.
  - ٢ - محلات خدمات وتجميز الأغذية.
- ٣ - بأني قمت بمعاينة الموقع معاينة تامة نافية للجهالة، وتقدمت بهذه المزايدة بكامل القناعة والرضى دون إكراه او غرر.
- ٤ - بأني أشهد أن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستماراة صحيحة وعلى ذلك اوقع:

اسم الشركة / المؤسسة	
رقم السجل التجاري /	
بتاريخ /	صادره من /
نوع النشاط /	
جوال /	فاكس /
الرمز البريدي /	المدينة /
العنوان الوطني /	

الاسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:  
*القى*

الختم الرسمي

**الفصل الرابع: تعهد من المستاجر بتنفيذ الشروط الخاصة**

أنا المستاجر (أو الوكيل) الموضحة بياناتي أدناه أتعهد بما يلي:

- ١ - بان أقوم بمراجعة وحدة الإطفاء بوزارة الحرس الوطني لاستخراج مشهد بتوفير وسائل الأمن والسلامة، والتقييد بجميع قواعد الأمن والسلامة المعتمدة من قبل الدفاع المدني ووحدة الإطفاء وتأمين مطالباتها تحت إشراف وحدة الإطفاء.
- ٢ - بان أقوم بتشغيل الموقع لنفس النشاط المصرح لي العمل فيه ولا استخدمه لأي أغراض أخرى.
- ٣ - لا أكون ممنوع من مزاولة النشاط التجاري المراد من جهة الاختصاص.
- ٤ - لا أنوقف عن عمل بيع الأغذية داخل القرية المتنقلة تحت أي ظرف يكون إلا بعد مخاطبة الجهة المستفيدة لتوضيح الأسباب التي أدت لذلك الأمر.
- ٥ - بالتقيد بلوائح وأنظمة الحرس الوطني وأي تعليمات أو ملاحظات تصدر من الجهات المختصة بوزارة الحرس الوطني غير منصوص عليها صراحة بالعقد.
- ٦ - بان العمال على كفالتي وسيتم استخراج تصاريح دخول لهم إلى الموقع قبل البدء بالعمل.
- ٧ - باستخراج الشهادات الصحية للعمال من قبل الجهات المختصة وان تكون سارية المفعول قبل البدء بالعمل.
- ٨ - بتوفير صندوق خاص للإسعافات الأولية مزوداً بالماء الضروري مثل الأشرطة اللاصقة الملونة والأربطة الطبية والقطن والشاش والماء المطهرة وممواد العناية بالجروح الأخرى.
- ٩ - بتقيد العاملين بالمارسات الصحية السليمة (الزي الموحد النظيف ولبس المريحة الصحية أثناء العمل والكمامات والقفازات-وتقليل الأطافر-والنظافة الشخصية - ووضع الأغراض الشخصية في الأماكن المخصصة لها) وتجنب الممارسات الخاطئة مثل (التدخين أثناء العمل أو النوم في أماكن العمل).
- ١٠ - بتزويد القرية المتوجهة بكلاميرا مراقبة تغطي أجزائها من الداخل ومن الخارج وهى للشروط والمتطلبات الأمنية مع توفير التسجيل لمدة شهر على الأقل وتزويد جهة الاختصاص عند طلبها بشكل رسمي.

		اسم الشركة / المؤسسة
		رقم السجل التجاري /
بتاريخ /		صادر من /
		نوع النشاط /
جوال /	فاكس /	هاتف /
الرمز البريدي /	المدينة /	عنوان الوطنى /

الاسم المفوض بالتوقيع:

التوقيع:

التاريخ:

الختم الرسمي